

وزارة العدال

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية حيث أن المتهم مكتول تركه حرًا لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا وعضوو القضاة المساعدة

تم نسيم نصراوي ، حسن حبيب ، د.أكرم مساعده، يوسف الزعبي العميد:

/ ويكيه المحامي

المغير ضدہ: العدال في الع

بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٩٧٠١/٩٠٦ فصل ٥٠٥/٩/٢٧ القاضي، بما يلي:
١- عمدًا بحكم المادة ٣٣٦ من الأصول الجرائية تجرم المتهم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١٢٩٦ عقوبات.

٢- عمدًا بحكم المادة ١٧٧ من الأصول الجرائية إدانة المتهم جنحة حمل وحيازة أدلة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وعملًا بحكم المادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأدلة الحادة حال ضبطها.

العقوبة

علفًا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملًا بحكم المادة ١٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم.

وحيث أن المتهم مكتول تركه حرًا لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ومصادر الأدلة الحادة حال ضبطها.

تتلاصص أساليب التمييز بعانياطي :-

- ١- أخطأت محكمة الجنابات الكبرى في تجريم المميز بجنائية هتك العرض بشكل مخالف للقانون والواقع كون ان هذه الشكوى يرميها كيدية واما يؤكد ذلك التناقضات الواضحة والبينة في شهادة شهود النبلية العامة جمبعهم ، ومن المعروف قانوناً أنه لا جبيبة مع التناقض.

القرار رقم

- ٢- أخطأت محكمة الجنابات الكبرى في إدانة المميز بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بشكل مخالف للقانون والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين كون ان المميز لم يضبط بحوزته أي أداة حادة على الإطلاق الأمر الذي يجعل الحكم سابق لأوانه بهذا الخصوص هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وما يؤكد براءة المميز من هذه الجنحة ان كافية سيرات العمومي (النكسي) يمنع عليهم بأي شكل من الأشكال حيازة أداة حادة داخل سيارة النكسي كون انهم يخضعون للتفتيش بشكل مستمر وفي حال ضبط أي أداء حادة يتعرض السائق للعقوبة القانونية وبالتالي فإنه من غير الممكن ان يحوز المميز أداء حادة داخل المركبة كذلك فإن الأداة الحادة التي استندت إليها المحكمة بالتجريم هو جزء من عنصر الإكراه على الفرض الساقط صحتها ولا يجوز التجريم مرتين ، الأمر الذي يؤكد كيدي هذه الشكوى وعدم صحة مزاعم المشتكى مما يؤكد مخالفته للقانون وأنه مستوجب النقض.

القرار رقم

الاتهام

- ٣- أخطأت محكمة الجنابات الكبرى في تجريم المميز بجنائية هتك العرض بزعم وجود انتراف للمميز لدى الشرطة وأمام المدعى العام.

- ٤- أخطأت محكمة الجنابات الكبرى بتجريم المميز بجنائية هتك العرض بشكل مخالف للقانون فإنه على الفرض الساقط صحته مزاعم المشتكى مع عدم التسليم بذلك جملة وتفصيلاً فان الفعل يكون قد تم برضى المشتكى البالغ من العمر (١٨) سنة حيث ان المرقمع الذي زعم المشتكى حصول الاعتداء عليه وهو خلف مطعم جيري في منطقة الجاردنز وقت المغرب والمنطقة مكتظة بالسكان كما أكد كافة شهود النبلية العامة ذلك وان المشتكى ذات بيته قوية وكان الوقت صيفاً وأكذ أيضاً المشتكى بأن المميز قد قام بتوصيله الى بباب منزله كل ذلك يستدل منه وعلى الفرض الساقط صحته أقوال المشتكى مع عدم التسليم بذلك جملة وتفصيلاً ان الفعل قد تم برضى وموافقة المشتكى وحيث ان محكمة الجنابات الكبرى لم تأخذ بعنصر رضا المشتكى المتوفى .

٥- أخطاء محكمة الجنابات الكبرى بعدم الأدلة بأقوال وشهادة شهود الدفاع والذين أكدوا أيضاً نفي مزاعم المشتكى حيث زعم المشتكى بأن المميز قام بإغلاق أبواب السيارة بالسنترالوك من الداخل ولم يستطع فتح الأبواب في حين إن هذا القول غير صحيح كشون أن شهود الدفاع أكدوا بان السنترالوك بالسيارة غير شغال وأنه معطل منذ فترة طويلة وخصوصاً وقت حدوث الحادثة المزعومة وإن شهود الدفاع أكدوا عدم صحة مزاعم المشتكى الأمر الذي يؤكد بإن القرار المميز مخالف للقانون وأنه مستوجب النقض.

٦- إن القرار المميز غير معلم التعليق القانوني السليم وغير مسبّب ولم يرتكز على أي بذلة قانونية كل ذلك يجعل القرار المميز مختلف للفالون و أنه مستوجب النقض.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المعاين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المعاين

بيان رقم ١١٢٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ قدم مساعد رئيس التدابية العامة مطالعة خطيبة طلب في
نهايتها قوله التمرين شكلاً وله التمرين موضوعاً وتأليف الفكرة المعنى.

بعد التدقيق والمداولة تجد أن النهاية العامة أنسنت للمتهم :

卷之三

١- جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١٢٩٦ / عقوبات.
٢- حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون.

ونجد أن وقائع هذه القضية كما وردت يسند التلبية تلخص بأنه وفي حوالي الساعة

(مواليد ١٩٨٨ م طلاب توجيهي) من نادي بور هوت في منطقة الشميساني للإفادة البذنية قام بالركورب بسيارة تكسي المكتب التي يعمل عليها المشتكي عليه ، وطلب منه ان يقول بيصله إلى منزل جدته في تلاع العلي ، إلا أن المشتكي عليه قام بإغلاق أبواب السيارة من الداخل بواسطة السنبلولوك واصطحبه إلى منطقة مهجرة ومظلمة ، ووضع

ଓঁ শশীলাল পাতির মৃত্যুবিহু ।

କାନ୍ତିପାତ୍ର ୧୦୧ ଶିଖିତା ହେଉଥିଲା ୧୦୧ କାନ୍ତିପାତ୍ର ୮୮୧ ଶିଖିତା ହେଉଥିଲା ୧-୩୮

፡ ፭፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከ፻፲፭ ዓ.ም. ተ፻፲፭ ዓ.ም.

“**କେବଳ ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ କିମ୍ବା**
ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ କିମ୍ବା”

• አዲስ ወንጀስ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ ተስፋይ

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଶବ୍ଦରେ କାନ୍ତିର ପାଦରେ

અંગ્રેજી નામનું કરી રહ્યું હતું કે? કોઈ વિશેષ જાણકારી નથી.

و عملاً بال المادة ١٢٩٦ عقوبات و وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة

مدة أربع سنوات والرسوم. و عملاً بالمادة ٧٧ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد .

لم يلاق القرار المشار إليه قبولاً من المتهم فطعن به بالائمة تمييزية تضمنت أسبابه.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالباً فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وفي الموضوع :

وبالردد على أسباب التمييز : -

وعن الأسباب الأول والثانية والثالث والرابع والتي ينبع فيها المطاعن على الحكم المطعون فيه خطأ في تجريم المميز للتناقضات الواضحة في شهادات شهود النيابة وإدانة المميز بجنحة حمل وحيازة أدلة حادة كون المميز لم يضبط بحوزته أبي أدلة حادة ولعدم وجود أبي اعتراف للمميز بجرائم هتك العرض وإن أبي اعتراف للمتهم غير مطابق لشهادة المشتكى وبفرض صحة هذا الاعتراض فلن الفعل حصل برضى وموافقة المشتكى.

ففي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمنت محكمة الموضوع بسلطنة تقديرية لاقتاع بالأدلة المقدمة لديها.

وحيث نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى لم تجد أي تناقضات جوهريه يمكن التعوييل عليها يمكن ان تتال من واقعة هتك العرض في أقوال شهود النيابة.

وحيث نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت ومالت للأخذ ببيانات النيابة ومنها شهادة المشتكى والتي أورد فيها بأنه ركب سيارة المتهم العمومي لتوصيله إلى بيت جدته في الجاردنز في حوالي الساعة التاسعة ليلاً وإن المتهم انحرف بسيارته عن مكان معلم ولو قف السيارة وأشهر عليه أدلة حادة وطلب منه أن يعنص قضيه وأنه أجبره على هذا الفعل وبعد ذلك أوصله إلى بيت جدته وهناك طلب المجنى عليه من الجيران أخذ رقم السيارة وقام بأخبار أهله.

۱۰

୩୮

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କୁମାରୀ ଦେବି ଏହାର ଜୀବନକାଳୀନ ଚିତ୍ରଣ କରିଛନ୍ତି ।

॥४७॥

ପ୍ରକାଶ କରିବାର ପାଇଁ ପରିମଳା ଗୁଡ଼ିକ ଏହାରେ ଦେଇଲାମାଣିକୀ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

॥८॥ अस्ति इन्द्रि यां विश्वा गुणं विश्वा विश्वा विश्वा विश्वा विश्वा ॥